

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للنقل البري والبحري

سج ١٤٤ الرقم ٤٤
٢٠ نيسان ٢٠٢٥



دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية
أشغال إزالة وشفط الترسبات والرمول
من الحوض المائي ومدخل مرفأ الصيادين في الضبيه

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للنقل البري والبحري

دفتر الشروط الخاص

**لإجراء مزايدة عمومية لتلزييم أشغال إزالة وشفط الترسبات والرمول
من الحوض المائي ومدخل مرفأ الصيادين في الضبيه**

**لصالح المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل
وفق الخرائط المرفقة**

المهلة الإجمالية لتنفيذ الأشغال :	ثمانية أشهر
قيمة ضمان العرض :	8,500 د.أ. (ثمانية آلاف وخمسمائة دولار أميركي)
جزاء التأخير اليومي :	1,000 د.أ. (ألف دولار أميركي)
ضمان حسن التنفيذ :	5% (خمسة بالمئة) من قيمة الالتزام
سعر الافتتاح :	\$ 8 (ثمانية دولارات أميركية) للمتر المكعب الواحد

الفصل الأول الأمور العامة

مقدمة: تعريف المصطلحات

إنَّ الغرض من ذكر بعض المصطلحات هنا هو تحديد المعنى المقصود بها والواردة بهذا الدفتر،

- الإدارة أو الجهة الشارية : المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل.
- مختبر المواد: يعني مختبر المواد المعتمد أو أي مؤسسة أخرى معتمدة من الإدارة
- الاستشاري أو ممثّل المهندس : هو المكتب الهندسي أو الشركة الهندسية المكلفين من قبل الإدارة بالإشراف على تنفيذ الإلتزام ومساعدة المهندس ويكون من صلاحياتهما إعطاء الأوامر إلى المتعهد كما يحقّ للإدارة بأن تستبدلها دون أن يحقّ للمتعهد أن يقدّم أيّ اعتراض أو احتجاج.
- المهندس : مهندس الإدارة المشرف على تنفيذ الإلتزام
- الملتزم أو المتعهد : العارض الذي رسا عليه الإلتزام.
- مهندس الملتزم : المهندس المعيّن من قبل الملتزم الذي قبلته الإدارة والمسؤول عن تنفيذ الأشغال.
- الإلتزام : أشغال إزالة وشفط الترسبات والرمول من الحوض المائي ومدخل مرفأ الصيادين في الضبيه
- ملف الإلتزام : يعني عرض الملتزم ومحضر التلزم وكتاب الضمان ودفتر الشروط والأحكام العامة ودفتر الشروط العام ودفتر المواصفات والشروط الخصوصية والكشف التقديري والخرائط وجدول الأسعار والإعلان عن المزايدة.
- الخرائط : الرسومات المصدّقة من الإدارة أو تُسَخ عنها والعائدة لتنفيذ الأشغال أو أية خريطة معتلة، أو مقنّمة أثناء التنفيذ ومصدّقة من الإدارة.
- المنشآت الفنية : يُعنى بها جميع أشغال البناء وفقاً للمطلوب بالخرائط والمواصفات الفنية.
- دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية : يُقصد به هذا الكتاب.
- دفتر الشروط والأحكام العامة : هو الدفتر المُصدر بالمرسوم رقم 405/N.I تاريخ 42/3/21 والذي يعالج علاقة الملتزم بالإدارة.
- قانون الشراء العام / القانون : يقصد به قانون الشراء العام في لبنان رقم 244 تاريخ 2021/7/29 وكافة تعديلاته.

المادة 1 - غاية الالتزام

تُجري المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم المزايدة العمومية أعمال مشروع "أشغال إزالة وشفط الترسبات والرمول من الحوض المائي ومدخل مرفأ الصيادين في الضبيه"، وفق الخرائط المرفقة ودفتر الشروط الخاص هذا والشروط الفنية والخرائط المرفقة التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه، والتي تشمل: عرض الملتزم، الكشف التقديري، جدول الأسعار، جدول تحليل الأسعار والمواصفات الفنية للمشروع.

- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تطبق أحكام قانون الشراء العام.

- تتم الدعوة إلى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل. (www.transportation.gov.lb).

- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من ديوان المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل (بيروت - بناية ستاركو - ط3 - غرفة رقم 305)، كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

- يطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة المرعية الإجراء.

- على الملتزم إتخاذ جميع التدابير الكافية وكل ما يلزم بغية تنفيذ الأعمال المطلوبة، وعليه أن يباشر بالأعمال ضمن مدة أقصاها أسبوع من تاريخ تبليغه نفاذ العقد. إذا انقضت المدة المبينة في العقد ولم يقم الملتزم بتنفيذ المهام المطلوبة منه، تقوم الإدارة بتنظيم محضر بذلك بعد انذاره رسمياً وتطبق عليه أحكام الفقرة الأولى من المادة 33 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالنكول.

إذ يُعتبر الملتزم ناكلاً عن تنفيذ هذه المهام ويُبلغ هذا المحضر.

- يجب على الملتزم الأساسي ان يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزم كامل موجباته التعاقدية لغيره بحسب الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون الشراء العام. يتم الرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من قانون الشراء العام فيما يتعلق بمخالفة الملتزم لشروط العقد، على أن تطبق أحكام قانون الشراء العام في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص.

المادة 2 - طريقة التلزم

يجري التلزم بطريقة المزايدة العمومية على أساس تقديم الأسعار، وذلك في قلم المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل، (بيروت - بناية ستاركو - طابق 3 - غرفة رقم 310)، بحيث ترسو المزايدة على من قدم: السعر الأعلى.

المادة 3 - مستندات الالتزام

يخضع الالتزام موضوع دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية وذلك في كل ما لا يتعارض مع أحكام قانون الشراء العام، وفي حال التعارض يعمل بأحكام قانون الشراء العام، وتشكّل هذه الدفاتر مع العناصر التالية، مستندات الالتزام:

- المستند رقم 1: دفتر الشروط الخاص
- المستند رقم 2: الشروط الفنية
- المستند رقم 3: جدول الاسعار والكشف التخميني
- المستند رقم 4: خرائط الاشغال
- المستند رقم 5: الملحق رقم 1- ارشادات لإعداد تقرير تقييم الأثر البيئي
- المستند رقم 6: تصريح النزاهة
- المستند رقم 7: نموذج التصريح والتعهد
- المستند رقم 8: كتاب الضمان

المادة 4 - درس مستندات الالتزام ومعاينة مواقع العمل

على كلّ عارضٍ راغبٍ بالإشتراك بالصفقة أن يدرس بدقة الموقع ومستندات الالتزام. إنّ تقديم العرض يُعتبر تسليماً صريحاً من العارض بأنّه قد درس مستندات الالتزام وعاین موقع العمل وبأنه أصبح ملماً بظروف العمل المحلية وطبيعة الأشغال المتقطعة، وأن العرض المقدم منه قد أخذ كل هذه الأمور بعين الاعتبار، كما وأنه يملك الإمكانيات والمقدرة اللازمة لتنفيذ الأشغال على أكمل وجه وأنه إطلع على الحالة الراهنة من جميع الوجوه، إن من حيث طبيعة الأشغال ونوعها وكمياتها والآليات المستعملة في الأعمال والتي يمكن أن يقوم باستعمالها أو إستيرادها، أو من مصادر المواد والتجهيزات المطلوب تقديمها، وصعوبات التوريد والتنفيذ المحلية، أخذاً بعين الاعتبار الصعوبات والعراقيل الناتجة عن حركة الآليات في المرفأ، الأعمال البحرية والعواصف المرتقبة وحركة الملاحة البحرية والمستلزمات لإنجاز الأشغال ضمن المهلة المحددة ويجب أن يكون دفتر الشروط موقعاً ومؤشراً عليه ومختوماً بختم العارض على كافة الصفحات والخرائط. على الإدارة، وبناءً لطلب العارض، أن تسلّمه نسخة عن كلّ من دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية وجدول الاسعار والكشف التقديري ونموذج من جدول تحليل الاسعار والمواصفات الفنية والخرائط والمصوّرات في حينه وذلك لدى قلم المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الاشغال العامة والنقل.

في حال وجود أي إستفسارات تتعلق بإجراءات هذا التلزم يمكن للعارض الإتصال بالشخص التالي:

الإسم: م. هيثم بزّي

التسمية الوظيفية: رئيس دائرة المنشآت والصيانة بالتكليف.

رقم الهاتف: 71/122558

المادة 5 - العارضون المقبولون

يقبل للاشتراك في هذه الصفقة الأشخاص الطبيعيون والمعنويين والمؤسسات/الشركات المسجلين رسمياً حسب الأنظمة والقوانين المرعية الإجراء والذين يثبتون من خلال الأوراق الثبوتية (السجل التجاري للمؤسسات، عقد التأسيس للشركات، ...) أنهم يتعاطون كافة أنواع المقاولات، وعلى أن يحققوا الشروط التالية:

- 1- سبق لهم أن قاموا بتنفيذ، على الأقل، ثلاثة مشاريع حفر وشفط أو تنظيف بحرية مماثلة أو تتعلق بسحب الرمال والرواسب وخلافها بعد استخراجها من الموانئ أو المرافئ أو الأحواض أو قنوات الدخول في هذه المرافئ، وذلك بقيمة إجمالية لا تقل عن مئتي ألف دولار أميركي (دون احتساب قيمة الضريبة على القيمة المضافة) أو ما يعادلها بالليرة

اللبنانية بتاريخ التنفيذ (على أن يثبت ذلك بإفادة خطية لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر صادرة عن أصحاب المشاريع المنفذة ومصدقة حسب الأصول).

وعلى أن يكونوا قد نفذوا تلك المشاريع المذكورة وفقاً للأصول وحسب دفاتر الشروط ودون أن تصدر بحقهم أية غرامة نتيجة تنفيذهم مشاريع مماثلة (على أن يثبت ذلك بإفادة خطية لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر صادرة عن أصحاب المشاريع التي جرى التنفيذ لصالحها وهي الواردة في البند 3 من هذه المادة، ومصدقة حسب الأصول من المرجع المختص من هذه المراجع).

2- يملكون بصورة باتّة ونهائية وعلى الأقل:

أ- حفارة/حفارات (DREDGER) أو شفافة/شفاطات ذات مواصفات وقدرة حفر وشفط الرمول والترسبات المطلوبة في الالتزام (وذلك بتقديم مستندات وكاتالوجات موضح فيها جميع المواصفات الفنية للحفارة/الشفافة إضافة إلى طاقتها والأعماق القادرة على حفرها والمواد وأحجامها القصوى التي باستطاعتها استخراجها ... الخ) على أن لا تقل قدرة الشفط عن ٣٠م^٣ في الساعة.

ب- أو ماعونة/مواعين تعمل في البحر ومجهزة برافعة مع " غفة " Bucket" للحفر تحت الماء ورفع المواد الناتجة عن الحفر ونقلها أو وضعها خارج الماء (وذلك بتقديم مستندات وكاتالوجات موضح فيها جميع المواصفات الفنية للماعونة إضافة إلى طاقتها والأعماق القادرة على حفرها ونوع المواد وأحجامها القصوى التي باستطاعتها استخراجها ... الخ) على أن لا يقل حجم الغفة عن ٥,٠م^٣.

3- وفي مطلق الأحوال، ألا يكون قد صدر بحق العارض من المرجع المختص الذي جرى التنفيذ لصالحه في الفقرة 1 اعلاه، من المراجع المبينة فيما يلي، أي تدبير زجري أو إقصاء عن الإشتراك في الصفقات المنفذة أو أحكام تتعلق بتنفيذ صفقات عائدة لصالح أي من:

- المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل - كافة إدارات المرافق التي تخضع لوصاية وزارة الأشغال العامة والنقل.
 - مجلس الإنماء والإعمار
 - مرفأى بيروت وطرابلس
- لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر صادرة عن أصحاب المشاريع المنفذة ومصدقة حسب الأصول.

المادة 6 - العارضون الشركاء

يجب أن تتوفر في كل من هؤلاء كافة الشروط المطلوبة في المادة الخامسة من هذا الدفتر، وبالتالي، أن يتضمن الظرف الأول من عرضهم:

- أ- كافة المستندات المطلوبة لكل منهم في المادة الثانية عشر (أولاً - الغلاف الأول) من هذا الدفتر، مع مراعاة ما يلي:
- ضمان العرض، يمكن أن يتقدم به شريك واحد بمفرده أو أكثر من شريك مجتمعين.

• صك التصريح والتعهد والبرنامج الزمني لتنفيذ الأشغال ودفتر الشروط الخاص العائد للصفحة التي يجب أن تكون موقعة من شريك واحد على الأقل.

ب- عقد الشراكة القانوني مسجلاً لدى الكاتب العدل يصرح الشركاء فيه بأنهم متكافلون متضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الالتزام،

فإذا رسا عليهم هذا التلزم يحفظ العقد لدى رب العمل لحين الاستلام النهائي، وكل وثيقة يوقعها أحد الشركاء تعتبر موقعة من جميعهم فيما يعود لتنفيذ هذا الالتزام.

وإذا لم يستوف عرض الشركاء كافة ما جاء أعلاه في هذه المادة، يعتبر مرفوضاً.

المادة 7 - الإشراف والمراقبة

للمديرية العامة للنقل البري والبحري أن تكلف مهندساً أو جهاز مراقبة للإشراف المباشر على العمل، يعلم المتعهد باسمه وعنوانه، ويكون ممثل الإدارة بالنسبة للأشغال المذكورة، ومن صلاحياته إعطاء التوجيهات اللازمة إلى المتعهد؛ ويحق للإدارة أن تستبدله دون أن يحق للمتعهد أن يقدم أي اعتراض أو احتجاج.

يطبق على جهاز الإشراف تنفيذ أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام.

المادة 8 - الكشف على مواقع العمل من قبل العارض

على العارض وقبل تقديم مستندات العرض، الكشف على مواقع الأشغال ودرس طبيعتها وكافة أوضاعها مع محيطها وجوارها وما يلزمها من تجهيزات ويد عاملة والوسائل المختلفة والمعدات على أشكالها اللازمة لإنجاز الأعمال ضمن المهلة المحددة.

وليس للإدارة أن تقدم للعارض أي شيء أو مساهمة غير ما هو مذكور في دفتر الشروط هذا أو جدول الأسعار، على المتعهد تأمين طرقات مؤقتة ومدخل لدخول وخروج الشاحنات وكافة أدوات العمل، وذلك على مسؤوليته ونفقاته ودون أن يحق له المطالبة بأي تعويض من أي نوع كان وذلك ضمن مهلة العقد. فكل هذه الأمور تبقى على عاتق العارض.

المادة 9 - الكشف على مواقع العمل من قبل المتعهد

على المتعهد وقبل التلزم الكشف على مواقع الأشغال ودرس طبيعتها وكافة أوضاعها وأعماقها مع محيطها وجوارها وما يلزمها من تجهيزات ويد عاملة والوسائل المختلفة والمعدات على أشكالها اللازمة لإنجاز الأعمال ضمن المهلة المحددة.

وليس للإدارة أن تقدم للمتعهد أي شيء أو مساهمة غير ما هو مذكور في دفتر الشروط هذا أو لائحة الأسعار، أو فتح طرقات مؤقتة أو أدوات للعمل الخ... فكل هذه الأمور تبقى على عاتق المتعهد.

المادة 10 - موظفو المتعهد

1- يأخذ المتعهد موافقة المهندس أو جهاز المراقبة على العناصر المكلفة بتنفيذ الأشغال عند بدء كل موظف جديد عمله على الورشة. إن المهندس أو الموظف المسؤول عن إدارة أعمال المتعهد يسمى مهندس المتعهد أو وكيله.

2- يبقى هذا المهندس او الوكيل بصورة دائمة في منطقة الورشة طيلة ساعات العمل.

3- إن تسمية العناصر العاملة في الورشة تظل خاضعة لموافقة المهندس او جهاز المراقبة الذي يحق له أن يطلب استبدال أي عنصر دون أن يحق للمتعهد تقديم أي اعتراض.

المادة 11 - محل إقامة الملتزم وطريقة تبليغه

يجب أن يتضمن التصريح/التعهد المرفق بعرض العارض محل إقامته وعنوانه الكامل والثابت، حيث تُرسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالالتزام. في حال غياب الملتزم عن محل إقامته، أو في حال تمنّعه عن توقيع أي مستند عائد للالتزام، يجري لصق المستند على باب محل الإقامة وعلى لوحة الإعلانات في المديرية العامة للنقل البري والبحري، وتبلغ نسخة عنه إلى نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية، ويُعتبر الملتزم في مثل هذه الحالة مبلغاً بصورة رسمية. يُنظّم بالتبليغات التي تتم بواسطة اللصق محضر يوقعه موظفان مكلّفان بهذه المهمة، ويضمّن إلى ملف الالتزام كوثيقة تبلغ رسمية، وفي هذه الحالة يُعتبر اليوم الثالث لوضع الإعلان التاريخ الرسمي للتبليغ. يعيّن الملتزم خلال خمسة أيام من تاريخ نفاذ العقد مهندس في الورشة يمثله وينوب عنه يومياً ويجب أن توافق عليه الإدارة ويكون مفوضاً منه لتبليغ الرسائل المتعلقة بالالتزام، وفي حال تغيب الوكيل عن الورشة يُعتبر تبليغ أي عامل في ورشة الملتزم تبليغاً صحيحاً وقانونياً.

المادة 12 - طريقة تقديم العروض

ترسل الغلافات التي تحتوي على العروض باليد أو بواسطة البريد العام أو الخاص الى ديوان المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الاشغال العامة والنقل (بيروت - بناية ستاركو - ط3- غرفة رقم 305) تُنظّم العروض وتُقدّم في غلافين وفقاً لما يلي:

أولاً: الغلاف الأول

يُكتب على الغلاف الأول "مستندات الالتزام" ويُذكر موضوع الالتزام: "أشغال إزالة وشفط الترسبات والرمول من الحوض المائي ومدخل مرفأ الصيادين في الضبيه" وتاريخ جلسة التلزم وإسم العارض ويتضمن:

- 1- تصريح النزاهة.
- 2- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة 1,000,000 ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- 3- ضمان العرض وفقاً للمادة 13-أ.
- 4- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في وزارة المالية - مديرية الواردات، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- 5- صورة مصدقة عن الإذاعة التجارية العائدة للشركة/المؤسسة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، إذا كان العرض بإسم شركة أو مؤسسة أو التفويض بالتوقيع مصدقاً حسب الأصول لدى الكاتب بالعدل.

- 6- صورة مصدقة لدى الكاتب العدل عن التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير صاحب المؤسسة أو أحد المفوضين بالتوقيع عن الشركة، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- 7- صورة مصدقة عن براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سارية المفعول بتاريخ جلسة التلزم (صالحة للاشتراك في المناقصات العمومية أو شاملة)، يذكر فيها ان الشركة/المؤسسة مسجلة في الصندوق، وترفض كل افادة يذكر عليها عبارة "الشركة/المؤسسة غير مسجلة".
- 8- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- 9- براءة ذمة من نقابة المهندسين صالحة بتاريخ جلسة التلزم وذلك للمهندس المقترح من قبل العارض بتولييه موقع مدير المشروع وفقاً للمادة 10، أو صورة مصدقة عنها.
- 10- إفادات تثبت بأن العارض قد سبق له أن نفذ اشغالات بحرية بقيمة إجمالية لا تقل عن مئتا ألف دولار أميركي وفقاً للمادة 5-أ.
- 11- عقد الشراكة القانوني مصدق ومسجل لدى كاتب العدل (في حال توجبه لهذا الإلتزام) يصرح فيه الشركاء انهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الإلتزام. وكل وثيقة يوقعها أحد الشركاء تعتبر موقعة منهم جميعاً فيما يعود لتنفيذ هذا الإلتزام وفقاً للمادة 6.
- 12- الخرائط مؤشّر وموقع على جميعها بإمضاء وختم العارض.
- 13- الإفادات المطلوبة في المادة الخامسة من دفتر الشروط.
- 14- إفادة عدم إقصاء صادرة عن المديرية العامة للنقل البري والبحري لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم وفقاً للمادة 3-5.
- 15- صورة مصدقة عن افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري وعائدة للشركة أو المؤسسة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- 16- صورة مصدقة عن افادة عدم الافلاس من المرجع المختص لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- 17- صورة مصدقة عن افادة عدم التصفية القضائية من المرجع المختص لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- 18- براءة ذمة صادرة من نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية صالحة بتاريخ جلسة التلزم أو صورة مصدقة عنها.
- 19- على العارض أن يتعهد في عرضه بتأمين المعدات المحددة على الورشة عند البدء بالتنفيذ، وتأمين كافة المعدات اللازمة لتنفيذ الأشغال على أكمل وجه وفقاً للمادة 5-2 والمادة 27.
- 20- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثل قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم خال من أي حكم شائن.
- 21- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م18 الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- 22- افادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد انه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

23- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

24- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).

ملاحظة: تقبل صور عن المستندات المذكورة اعلاه بعد مقارنتها بالاصل او بالمصدقة طبق الاصل خلال جلسة فض العروض على ان يكون عليها طابع مالي وفقاً للاصول باستثناء المستندات المذكورة في الارقام 1 و2 و3 و19.

ملاحظات:

- إن جميع المستندات المقدمة إن لم تكن أصلية فيجب أن تكون مصدقة من مصدرها الأساسي.
- في حال وجود تباين بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالتفقيط المدون بالأحرف على جدول الأسعار.
- لا يحق للعارض إسترداد أي وثيقة ترفق بالعرض باستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزم إعادتها إليه.
- إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد ترفض جميع عروضه.
- يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض.
- يُرفض العرض في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل محظر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبعه فيما يتعلق بإجراءات التلزم.
- يُرفض العرض إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح.
- لا يُفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بل يعاد مختوماً الى العارض الذي قدمه.

ثانياً: الغلاف الثاني

يكتب على الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويذكر موضوع الإلتزام وتاريخ جلسة التلزم واسم العارض ويتضمن: الكشف التخميني، جدول الأسعار وتحليل الأسعار ويكتب بالحبر وبالأرقام وبالأحرف بدون تصحيح أو حكا أو تشطيب أو تطريس، ثم يوقع عليها وذلك تحت طائلة رفض العرض، ويُرفض كل عرض يخالف نص هذه الفقرة.

في حال وجود اختلاف بين الأسعار المدونة بالأحرف والمدونة بالأرقام أو وجود خطأ في عملية الإحتساب، يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف.

في حال وجود تفاوت بين سعر " جدول الأسعار " وسعر الكشف التخميني يتم العمل بالقيمة المحددة في جدول الاسعار.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للصفحة / لكل مجموعة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة ويكون تسعير العرض بالدولار الأميركي.

ثالثاً: الغلاف الثالث

يوضع الغلافان ضمن غلاف ثالث موحّد يكتب عليه من قبل العارض إسم المزايدة " أشغال إزالة وشفط الترسبات والرمول من الحوض المائي ومدخل مرفأ الصيادين في الضبيه " وتاريخ جلسة التلزم على الكمبيوتر على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه وليس بخط اليد. يتم الحصول على الغلاف الثالث من المديرية العامة للنقل البري والبحري على أن يكون ممهوراً بختم المديرية ويُحظر على العارض أن يدوّن أي عبارة أو إشارة مميزة ويُرفض كلّ عرض يُقدّم خلافاً لذلك

وتكون الكتابة على الغلاف الثالث بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون، تلتصق عليه عند تقديمه إلى قلم الإدارة. ترسل العروض إلى قلم المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل (بيروت - بناية ستاركو - ط3- غرفة رقم 305) باليد أو عن طريق البريد المضمون المغلق على أن يصل العرض قبل الساعة التاسعة من تاريخ جلسة التلزم ولا يعتد بأي عرض يصل بعد انتهاء المهلة.

المادة 13 - الضمانات

أ- ضمان العرض:
حدّد مقدار ضمان العرض الذي يجب إرفاقه بالعرض بمبلغ 8,500 د.أ. (ثمانية آلاف وخمسمائة دولار أميركي) أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ تقديم العرض ويكون ضمان العرض إمّا نقدياً يُقدّم بموجب إيصال من الخزينة اللبنانية يُرفق بالعرض، وإمّا بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف وارد اسمه على لائحة المصارف الصادرة عن حاكم مصرف لبنان، والمعمول بها بتاريخ جلسة التلزم، مقبولة كفالاته لدى الدولة اللبنانية ولا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته. مع لفت النظر إلى وجوب التقيد بالنص الرسمي لكتاب الضمان المصرفي الصادر عن الدولة ويحرر بإسم " مشروع أشغال إزالة وشفط الترسبات والرمول من الحوض المائي ومدخل مرفأ الصيادين في الضبيه "، لصالح المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل وكل نص مخالف لذلك يعرض المشترك لرفض العرض المقدم منه.

ب- صلاحية العرض:
يكون ضمان العرض صالحاً لمدة مائة وعشرون يوماً من تاريخ جلسة التلزم ويمكن تمديد هذه المدة وفقاً لأحكام المادة 22 من قانون الشراء العام. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رُفّض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه. يمكن للعارض أن يعيّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد

النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض. تُمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

ت- ضمان حسن التنفيذ:

على الملتزم أن يقدم ضمان حسن تنفيذ قيمة 5% من قيمة الالتزام المحددة بحاصل ضرب الكميات المطلوب إزالتها من مواقع العمل والمبينة في الفصل الأول من هذا الدفتر (بالأمتار المكعبة) بالسعر الإفرادي (د.أ) المقدم من العارض الذي رسا عليه الالتزام بذات طريقة تقديم ضمان العرض، وذلك خلال فترة ١٥ يوماً من تاريخ بدء نفاذ العقد والا اعتبر ناكلاً بحيث تطبق على الملتزم حينذاك احكام المادة 33 من قانون الشراء العام، ويحق للإدارة وقتها مصادرة ضمان العرض.

يبقى ضمان حسن التنفيذ ضماناً لارتباطات المتعهد المشروطة في مستندات الالتزام هذا حتى الاستلام النهائي للأشغال. يعاد ضمان حسن التنفيذ فيما بعد الى المتعهد بعد إجراء الاستلام النهائي ما عدا الحسومات التي يمكن أن تحصل من جراء سوء تنفيذه أو لضمان مطالبته الغير.

المادة 14 - فتح العروض

تُفتح العروض لجنة التلزم في جلسة علنية بحضور الأشخاص المأذون لهم في ملف التلزم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحددة في هذا الملف، على أن تُعقد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. تُفتح العروض بحسب الآلية المحددة في ملف التلزم. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم.

المادة 15 - تقييم العروض

1- تُدرس الجهة الشارية العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية.
2- تُعتبر الجهة الشارية العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في وثائق التلزم.
3- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجهة الشارية الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو إستكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من القانون.

4- تُرفض الجهة الشارية العرض:

- أ. إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف التلزم؛
- ب. في الحالات الظرفية المشار إليها في المادتين 8 أو 25 من القانون.

- 5- تُقِيمُ الجهةُ الشارعية العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في ملفات التلزم. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذه الملفات.
- 6- يُعْتَبَرُ فائزاً العرض الأعلى سعراً.
- 7- تقوم الجهة الشارعية بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتُضَعُ محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجَلِ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من القانون.

المادة 16 - حظر المفاوضات مع العارضين

وفقاً للمادة 56 من قانون الشراء العام، تُحْظَرُ المفاوضات بين الجهة الشارعية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قَدَّمَهُ.

المادة 17 - الحق في الاعتراض

- 1- يَحَقُّ لِكُلِّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تُطبِّقُه الجهة الشارعية في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام القانون والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام.
- 2- يعود لكل من تتوافر فيه الشروط المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة الاعتراض وفقاً للآليات المنصوص عليها في القانون.
- 3- لحين تشكيل الهيئة المنصوص عليها في هذا القانون تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة.

المادة 18 - إستبعاد العارض

- إستبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح
- تستبعد الجهة الشارعية العارض من إجراءات التلزم في إحدى الحالتين التاليتين:
- أ. في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل مُحْظَرٌ بموجب أحكام هذا القانون أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارعية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو مَنَحَهُ أو وافق على مَنَحِهِ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارعية أو على إجراء تُتَّبَعُه فيما يتعلق بإجراءات التلزم؛ أو
- ب. إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام العقد.
- يُدرَجُ كل قرار تتخذه الجهة الشارعية باستبعاد العارض من إجراءات التلزم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعني.

المادة 19 - طلبات الإستيضاح

أولاً - وفقاً للمادة 21 من قانون الشراء العام يمكن للجهة الشارعية في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بعرضه لمساعدتها في فحص العروض المقدّمة وتقييمها. تُصَحِّحُ الجهةُ الشارعية أي أخطاء حسابية

محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية والعارض بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أيّ عارض بموجب هذه المادة. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من القانون.

ثانياً - يحقّ للعارض وفقاً للمادة 21 من قانون الشراء العام، تقديم طلب إستيضاح خطّي حول ملفات التلزم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الجهة الشارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الايضاح خطياً في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم. يمكن للجهة الشارية، عند الإقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع. كما يمكن للجهة الشارية، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب إستيضاح مقدّم من أحد العارضين، أن تعدّل ملفات التلزم بإصدار إضافة إليها. ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين ويُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجهة الشارية. إذا أصبحت المعلومات المنشورة في ملفات التلزم مختلفة جوهرياً، نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى الجهة الشارية أن تؤمّن نشر المعلومات المعدّلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه وأن تمدد الموعد النهائي لتقديم العروض.

إذا عقدت الجهة الشارية إجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضراً لذلك الإجتماع يتضمّن ما يُقدّم فيه من طلبات إستيضاح حول ملفات التلزم، وما تقممه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يُبلّغ المحضر لجميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدّمة.

المادة 20 - إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته

وفقاً للمادة 25 من قانون الشراء العام، يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

- أ. عندما تجد الجهة الشارية ضرورة إحداث تغييرات جوهريّة غير متوقّعة على ملفات التلزم بعد الإعلان عن الشراء؛
 - ب. عندما تطرأ تغييرات غير متوقّعة على موازنة الجهة الشارية؛
 - ج. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقّعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزم خلال الموازنة أو السنة الماليّة نفسها.
- كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته إذا لم يقم أيّ عرض و/أو قُدّمت عروض غير مقبولة.

كما يُمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أيّ من إجراءاته بعد قبول العرض المقدّم الفائز في الحالة المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 24 من قانون الشراء العام. تلغي الجهة الشارية الشراء و/أو أيّ من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحقّ لها اتّخاذ قرار معلّل بالتعاقد مع مقبّم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

أ. أن تكون مبادئ وأحكام القانون مطبقة وألا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمّنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛
ب. أن تكون الحاجة أساسية ومُلحّة والسعر مُنسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛
ج. أن يتضمّن نشر قرار الجهة الشارية بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصّاً صريحاً يتقدّم العارض الوحيد المقبول ونية التعاقد معه.
يُدرّج قرار الجهة الشارية بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء، ويتمّ إبلاغه إلى كلّ العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطى خمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافةً إلى ذلك، تُنشر الجهة الشارية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نُشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزم وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض التي لم تُفتح لحين اتخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدّموها كما تُعتمد إلى تحرير الضمانات المقدّمة. لا تتحمّل الجهة الشارية، عند تطبيق هذه المادة أيّ تبعّة تجاه العارضين. لا تُفتح الجهة الشارية أية عروض بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة 21 - تفويض وتصديق الالتزام

أ. يُسند الالتزام لمن قدّم أعلى الأسعار بالشروط المحدّدة في هذا الدفتر، ولا يصبح الالتزام نهائياً إلا بعد توقيع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية على العقد، وذلك بعد إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل إبتداءً من تاريخ نشر قرار التلزم المؤقت وتوقيع العقد من قبل من قبل الملتمزم المؤقت.

إن قيمة الالتزام هي السعر الإجمالي الذي قدّمه المتعهد على أساس الكشف التخميني للكميات الملحوظة ودون النظر إلى الكميات التي يمكنه استخراجها بصورة فعلية في خلال مدة التنفيذ. تطبق احكام قانون الشراء العام وقانون المحاسبة العمومية فيما يتعلق بطريقة الدفع للملتمزم، وتطبق بشأن ضمان حسن التنفيذ أحكام المادة ٣٥ من قانون الشراء العام.

ب. تقبل الجهة الشارية العرض المقدّم من الفائز، تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تُنشر بالتزام قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقل، المعلومات التالية:

- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتمزم المؤقت)؛
- قيمة العرض؛
- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

ج. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتمزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //15// خمسة عشر يوماً.

- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتمزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتمزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه ومنها التوقيع على محضر تسليم مواقع العمل وتبلغ أمر المباشرة من مفرزة الشواطئ المختصة لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.

- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتمزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الإلتزام خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- في حال تمتع الملتمزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط.
- د- يحق للإدارة فسخ الإلتزام ومصادرة ضمان العرض وإعادة التلزم على حساب ومسؤولية المتعهد وذلك في حال مغايرة المستندات المقدمة مع العرض للواقع أو في حال تأخره عن تقديم المستندات اللازمة من أجل توقيع العقد. تطبق أحكام المادة 24 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بتوقيع العقد، والمادة 33 فيما يتعلق بفسخ العقد.

المادة 22 - تحليل الأسعار

- على المتعهد أن يجري بنفسه تحليلاً لسعره، بحسب مناطق العمل ونوع الاشغال وطبيعة المواد واطواضعها ومواقعها وكمياتها المرتقبة والمواقع المحددة من قبله لنقل المواد إليها.
- إن تحليل الأسعار إلى العناصر الأساسية يستعمل كأساس لحسابات السعر الإجمالي. من الجدير بالذكر وفي أي حال انه لا يحق للمتعهد الادعاء بأي غلط أو سهو في وضع تحليل الأسعار إلى عناصر أساسية للمطالبة بإعادة النظر في الجدول التخميني وطلب دفع بعض البنود المنساة بصورة إضافية. إن كل بند منسي يعتبر مشمولاً بالبنود الأخرى.

المادة 23 - ضرائب ورسوم

- يعتبر المتعهد انه قد راجع بشكل تفصيلي، قبل وضع أسعاره كل النصوص القانونية السارية المفعول بتاريخ تقديمه مستندات العرض. كما يتعهد بما يلي:
- تسديد جميع الضرائب والرسوم المفروضة قانوناً بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.
- الإلتزام بقانون العمل.
- تأمين موجبات السلامة والصحة العامة والبيئة في مراكز العمل، وموجبات الاحترار في النقل.
- أن يؤمن النظام بين العمال في الورشة.

- لا يستفيد عمال المتعهد من أية إعفاءات ضرائبية، أو رسوم أو موجبات جمركية ويتوجب على المتعهد أن يحرص على تطبيق النصوص الضرائبية على عماله. إن كل المصاريف الناتجة عن مقررات هذه المادة تكون على عاتق المتعهد.

المادة 24 - ساعات العمل

- يخضع نظام ساعات العمل لتنفيذ الأشغال إلى موافقة المديرية العامة للنقل البري والبحري ويجب أن يكون محصوراً بين شروق الشمس وغروبها، كل أيام الأسبوع ما عدا أيام الأحاد والعطل الرسمية. ترفض جميع الأشغال التي أقيمت خارج الأوقات الموافق عليها رسمياً، والتي تبقى نتائجها مترتبة على عاتق المتعهد.

مع الإحتفاظ بحقها باتخاذ التدابير المناسبة جراء عدم انتظام الأشغال، للمديرية العامة للنقل البري والبحري الحق بأن تطلب خطياً" من المتعهد متابعة العمل في ساعات الليل وأيام العطل الرسمية إذا لمست أن تقدم الأشغال يسير ببطء وهذا ليتسنى إنهاء الأشغال في المهل المحددة في برنامج الأشغال دون أن تتحمل الإدارة أية زيادة مالية على الأسعار، وليس للمتعهد أن يرفض هذا الطلب.

المادة 25 - حوادث، مسؤوليات المتعهد

على المتعهد ان يصلح الطرقات والأماك العامة البحرية والبحر، والتصوينات، والأبنية، والمزروعات، والجنان المتضررة بعمل عماله أو بسير آلياته، أو آليات تحت إمرته، ويعوض مباشرة على المتضررين دون تدخل الإدارة، وعليه عدم الحاق الضرر بأي من الاملاك الخاصة او العامة حين نقله الرمول موضوع المزايدة.

إن الإدارة تحتفظ بحق تعويض الآخرين على نفقة المتعهد المسؤول إذا رفض هذا الأخير القيام بهذا العمل عند الطلب. كما وإن الإدارة تحتفظ بحق إمكانية تدخلها في الحالات الطارئة دون أي إنذار للمتعهد، للتنفيذ على نفقته كل الأشغال التي تراها ضرورية.

يتنازل المتعهد عن ملاحقة الإدارة قضائياً بشأن الحوادث التي تحدث من جراء تنفيذ الأشغال. إن المتعهد يتعهد بأن يحل محل الإدارة ويتحمل عنها كل النتائج المترتبة عن هذا الموضوع.

إن الموجبات المفروضة في هذه المادة تؤلف قسماً" من مسؤوليات الالتزام وعلى المتعهد أن يتحملها دون أية تعويضات.

لا يحق للمتعهد الادعاء بعدم معرفته موقع العمل او أي امور اخرى متعلقة بالمشروع.

المادة 26 - حوادث العمل والمسؤوليات

إن المتعهد مسؤول عن كل الحوادث والأضرار للغير بسبب وجود الورشة ويتوجب عليه أن يصلح على نفقته جميع الأضرار التي تسبب بها.

على المتعهد خلال فترة أسبوع على الأكثر من تاريخ تبليغه تسليم موقع العمل ان يعقد على نفقته الخاصة ويعطي الادارة صورة مصدقة عن:

- بوليصة تأمين تشمل عماله ضد كل حوادث العمل المنصوص عليها في التشريعات اللبنانية.
- بوليصة تأمين تشمل المسؤولية المدنية تجاه الغير، بقيمة خمسين ألف دولار أميركي عن كل حادث، وثلاثين ألف دولار أميركي عن كل ضحية.
- ان هاتين البوليصتين لا ترفعان المسؤولية عن المتعهد تجاه الادارة بالنسبة لكل الموجبات الناتجة عن مواد هذا الالتزام.

على المتعهد استخدام اليد العاملة اللبنانية ويمكنه عند الضرورة استخدام عشرة بالمئة على الأكثر من غير اللبنانيين وذلك بعد تقديم لائحة بأسماء جميع المستخدمين الاجانب الى ادارة المشروع، على أن يتم استخدام هؤلاء الأجانب وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

على المتعهد ان يتخذ على مسؤوليته وحسابه الحراسة، وجميع التدابير للدلالة الدائمة على الاشغال لمنع الحوادث والاضرار عن العمال والغير، وعليه تحمل جميع مسؤولياته مباشرة، وفض الخلافات الناتجة عنها او دفع ما يترتب عليه من تعويض دون ان يكون للادارة أي دخل فيها. إذا لم يعقد المتعهد بمهلة اسبوع من تاريخ تبليغ تسليم مواقع العمل بوالص التأمين المذكورة اعلاه ولم يقدمها الى الادارة، عندها يحق للادارة دون أي انذار ان تعقد هذه البوالص على نفقة ومسؤولية المتعهد.

المادة 27 - الآليات والمعدات والأدوات والمواد وتنفيذ الأشغال

على الملتمزم أن يتعهد في عرضه وعلى نفقته بتأمين كامل المعدات الضرورية لتنفيذ الأشغال، خاصة المعدات البحرية الوارد ذكرها في المادة 5 من هذا الدفتر، إضافة الى كامل المعدات والآليات والمواد اللازمة للتنفيذ وكامل حواجز ومعدات السلامة العامة. على الملتمزم أن يضع تحت تصرف المهندس مكتباً قياس أدنى (3×4) م مجهزاً بطاولة إجتماعات وكراسي إضافة إلى أي تسهيلات أخرى بإمكان المهندس طلبه، وذلك في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إبلاغ الملتمزم بتصديق الإلتزام. إن عدم تأمين غرفة المكتب المطلوبة يتسبب بتأخير تنفيذ الأشغال على مسؤولية الملتمزم.

المادة 28 - الاجتماع في الورشة

بغية تسهيل الأعمال، يتم على الأقل اجتماع عمل اسبوعي في الورشة بين المهندس أو جهاز المراقبة ومهندس المتعهد أو وكيله. إن الغاية من هذا الاجتماع هي حل المشاكل التي تنشأ خلال تنفيذ الأشغال والتي يمكن أن تعرض من قبل المهندس أو جهاز المراقبة أو مهندس المتعهد أو وكيله. يحرر بعد كل اجتماع محضر خطي على عدة نسخ وتعطي الإدارة (دائرة المنشآت والصيانة) النسخة الأصلية، إن القرارات المتخذة خلال هذه الاجتماعات تكون لها صفة أوامر عمل وتعطي صورة حسية عن تقدم الأشغال.

المادة 29 - لوحة الاعلان في الورشة

على المتعهد أن يضع عند مدخل الورشة خلال مهلة أسبوع من تبليغه نفاذ العقد العمل وحتى نهاية فترة الضمان، لوحة اعلان يكتب عليها ما يدل على الإدارة التي يتم لحسابها تنفيذ الأشغال، عدد أشهر فترة تنفيذ الأشغال، اسم المتعهد واسم جهاز المراقبة، يجب ألا يقل طول اللوحة عن 1،80 م وعرضها عن 1،20 م وتوضع على علو مترين وفي المكان الذي تعينه الإدارة.

الفصل الثاني تنفيذ الأشغال

المادة 30 - قضايا عامة

- 1- على المتعهد قبل مباشرة العمل وضع علامات واضحة يوافق عليها المهندس أو جهاز المراقبة توضح حدود موقع العمل ومناطق العمل لاسيما منها طفافات توضح حدود مناطق العمل في البحر وفق خرائط المشروع.
- 2- على المتعهد أن يلتزم بدقة بأوامر العمل التي يصدرها المهندس أو جهاز المراقبة لتجانس العمل بين مختلف فرق المتعهد، وبغية تسهيل الأشغال التي يجري تنفيذها.
- على المتعهد أن يلتزم بدقة بالتعديلات التي تطلب منه عند الاقتضاء في فترة تنفيذ الأشغال من قبل المراقب وبصورة خطية، ولا يؤخذ بالتعديلات التي قام بها المتعهد ما لم يثبت بان ذلك قد تم بأمر خطي من الإدارة.
- 3- على المتعهد أن يشير بعلامات صريحة وواضحة ليلاً ونهاراً لكل عائق ناتج عن وضع الورشة أو تنفيذ الأشغال.

المادة 31 - فترات تنفيذ الأشغال- غرامات التأخير- الغرامات

على المتعهد فور تسلمه مواقع العمل، وقبل البدء في تنفيذ الأشغال، تقديم البرنامج الزمني لتنفيذ الأشغال بحيث يلحظ هذا البرنامج المباشرة أولاً في تعميق منطقة الحوض المائي للمرفأ والمحددة على الخرائط التنفيذية على العمق المطلوب تحت مستوى سطح البحر. إن كل الأشغال العائدة لهذا العقد يجب أن تنتهي ضمن المهلة المقررة للتنفيذ التي لا تتعدى الثمانية أشهر من تاريخ استلام مواقع العمل ووفقاً " لبرنامج التنفيذ للمناطق المحددة على الخرائط التي سيوقع عليه المتعهد والمهندس أو جهاز المراقبة..

تعتبر المهلة المذكورة نهائية ولا يقبل أي طلب تمديد مهما كان نوعه وأياً تكن الأسباب، ولا يمكن الاعتداد بأحوال الطقس والبحر أو أي أمور أخرى باستثناء القوة القاهرة.

إذا تأخر المتعهد في تنفيذ وتسليم الأشغال المطلوبة والملحوظة على الخرائط ضمن المهل المحددة في برنامج التنفيذ المعتمد بين المتعهد والمهندس أو جهاز المراقبة تفرض عليه الإدارة غرامة قدرها \$/1000 (ألف دولار أميركي) عن كل يوم تأخير دون سابق إنذار.

يحق للمتعهد إذا شاء تجميع الرمول والمواد المستخرجة في المنطقة المحددة من قبل الإدارة، على أن يقوم بإخراجها تبعاً إلى الخارج والتصرف بها على أن ينهي كافة أعماله قبل انتهاء مدة الالتزام وعلى أن لا يتم رميها في مكبات غير معتمدة لدى البلديات.

تطبق حسابات غرامات التأخير وسائر الغرامات المترتبة على مختلف المخالفات دون أن يطلب من الإدارة تبريرها وعلى المتعهد أن يقبل ويخول الإدارة بصورة قطعية أن تحسم قيمة هذه

الغرامات مباشرة من ضمان حسن التنفيذ الذي يجب على المتعهد أن يكمل قيمته فور حصول أي حسم منه، وللمتعهد مراجعة القضاء المختص لإثبات أي حق يترتب له نتيجة ذلك.

المادة 32 - المراقبة على الورشة

على المتعهد أن يسمح بالدخول لكل شخص مخول من قبل الإدارة: مهندس، عمال فنيين ومراقبين، ويقدم لهم كل الإيضاحات والتسهيلات والمساعدات المطلوبة حتى يمكنهم من القيام بأي اتصال، أية فحوصات، وبكل المراقبة الضرورية.

المادة 33 - تفريغ الورشة

يجب على المتعهد، وبدون تأخير، وفي جميع الأحوال، وقبل تاريخ الاستلام المؤقت، أن يعمل على إزالة الإنشاءات المؤقتة في الورشة ويفرغ الورشة من المعدات، ومواد البناء، والتجهيزات الإضافية والنفايات، وكل الأشغال المؤقتة من جميع الأنواع حسب طبيعة الورشة وتقدم الأشغال.

على المتعهد وعلى نفقته الخاصة أن يعيد الوضع إلى ما كان عليه في الأماكن التي وضعت تحت تصرفه لتنفيذ الأشغال.

في حال عدم التنفيذ في فترة أسبوع قبل الاستلام النهائي يتم تنفيذ هذه الأشغال تلقائياً وعلى نفقته.

المادة 34 - دفتر الورشة - الصور

على المتعهد أن يمسك دفتر للورشة تحت تصرف المديرية العامة للنقل البري والبحري، هذا الدفتر المذيل بإمضاء وكيل المتعهد يعطى للإدارة كل اسبوع ويصبح ملك الإدارة ويجب أن يحتوي على المعلومات التالية:

- التاريخ - ملخص الأحوال الجوية - منطقة العمل - تقدير العمل وتقدمه
- حوادث - حضور العمل
- عدد العاملين الإداريين والفنيين والميكانيكيين والسائقين (تذكر ملاحظات حول وضع المهندسين، المجازين، المساحين، السائقين العمال، حسب نوع تشغيلهم وتذكر ملاحظة خاصة حول العمال الأجانب).
- تواجد المعدات
- معلومات عن المعدات الأساسية: ساعات العمل الفعلية لكل آلة بشكل واضح.

المادة 35 - الكيول

1- الغاية من إجراء الكيول هي التأكد من كل من:

- أ- إزالة وشفط الترسبات والرمول من الحوض المائي ومدخل مرفأ الصيادين في الضبيبة، لصالح المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل وفق الخرائط المرفقة.

ب- إعادة الأعماق في منطقة الأشغال إلى المناسب المحددة على الخرائط المرفقة.

ج- عدم تجاوز الكميات المخمنة والملحوظة في الكشف التخميني والتي على أساسها قدرت قيمة الالتزام.

د- إن كمية الحفريات الموضحة في الكشف التخميني هي، بصورة تقديرية، على الشكل التالي حوالي:

- 36,000/م3 (ستة وثلاثون ألف متر مكعب) تحت وفوق مستوى سطح البحر.

مع هامش سماح 15% من الحفريات الرملية وغيرها من المناطق المحددة في الخرائط.

علماً أن على العارض أن يقوم بنفسه وعلى مسؤوليته وقبل تقديم عرضه، بالكشف على الموقع وتقدير الكميات وأنواعها بحيث يشمل عرضه كل هذه الأنواع.

2- تجري الكيول بناء على كل طلب من المهندس أو جهاز المراقبة وعلى مهندس المتعهد أو وكيله أن يلبي الطلب فوراً" وأن يحضر شخصياً" عمليات الكيول ويؤمن لها على عاتقه ومسؤوليته العنصر البشري المؤهل والعنصر المادي اللازم لهذه العمليات.

3- إذا ظهر خلال تنفيذ الأشغال ضرورة إجراء تعديلات على الخرائط، فيجب ألا يتم تنفيذ هذه التعديلات إلا بعد موافقة الإدارة الخطية على الخرائط ووفقاً" لاستنسائها ولا يحق للمتعهد الاعتراض على موقف الإدارة بهذا الصدد.

المادة 36 - الكشوفات

1- إن توقيع المتعهد على كشوفات الكيول يعني موافقته التامة على كل ما ورد فيها، وفي حال توقيعه بتحفظ، يتوجب عليه وتحت طائلة الإبطال أن يوضح فوراً الأسباب التي دعت إلى تحفظه، ويعود للإدارة أن تفصل في أساس هذا التحفظ، وللمتعهد مراجعة القضاء المختص بشأن القرار النهائي الذي تتخذه الإدارة.

2- إن الأخطاء المكتشفة في الكشوفات تصحح بموافقة الإدارة في حال جديتها وصوابيتها.

المادة 37 - الاستلام النهائي

تعتبر أشغال الالتزام منتهية ويجب استلامها استلاماً نهائياً والتوقف عن العمل في أي من الحالات التالية:

1- بعد تنفيذ الأشغال الداخلة في نطاق الالتزام والمبينة في منطقة محددة على الخرائط، والانتقال إلى سائر مواقع العمل، واستخراج الكميات المخمنة والملحوظة فيها كلها حتى وإن لم تكن المدة المحددة لتنفيذ كامل الالتزام قد انتهت.

2- بعد تنفيذ الأشغال المبينة في منطقة محددة على الخرائط والانتقال إلى سائر مواقع العمل أو إلى بعضها، وعدم قيام المتعهد أو عدم تمكنه ضمن المهلة المحددة لتنفيذ الالتزام من استخراج

كامل الكميات المخزنة والملحوظة في المواقع الملحوظة كافة مهما كانت الأسباب باستثناء القوة القاهرة.

3- قبل الاستلام النهائي، وإضافة إلى المستندات الأخرى المطلوبة، على المتعهد أن يقدم عند انتهاء الأشغال خرائط التنفيذ النهائي (As Built Drawings) وذلك بإشراف المهندس أو جهاز المراقبة وموافقة الإدارة عليها.

في مطلق الأحوال، تطبق أحكام المادتين ٣٢ و ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة 38 - حل الخلافات

تحل الخلافات الناتجة عن هذا الالتزام لجنة يعينها وزير الأشغال العامة والنقل، وفي حال عدم التوصل إلى حل يقبل به المتعهد والإدارة، يفصل بهذه الخلافات لدى المحاكم اللبنانية ذات الاختصاص هي وحدها الصالحة للنظر في جميع الخلافات التي قد تنشأ بين الإدارة والملتزم بشأن هذا الإلتزام.

المادة 39 - تعديل الأسعار

إن أسعار الالتزام المقدمة من المتعهد تدفع بالدولار الأميركي في موعدها المحدد، وهي نهائية وغير قابلة للتعديل مهما كان نوعه؛ ولا تطبق على هذا الالتزام المادة 33 من دفتر الشروط والأحكام العامة المطبقة على صفقات الأشغال العامة وتعديل الأسعار وفقاً للمعادلات المعمول بها.

المادة 40 - المحافظة على البيئة

على المتعهد الذي يرسو عليه الالتزام أن يبادر إلى إعداد تقرير حول تقييم الأثر البيئي للمشروع وفق الإرشادات الموضحة في الملحق رقم 1 من دفتر الشروط، وتقديمه إلى المديرية العامة للنقل البري والبحري التي تحيله دون إبطاء إلى وزارة البيئة لإعطاء موافقتها عليه وذلك خلال مهلة 15 يوماً على الأكثر من تاريخ إحالة التقرير إليها وذلك وفقاً للمرسوم رقم 8633 تاريخ 2023/08/07 "أصول تقييم الأثر البيئي".

لا يعطى أمر المباشرة بالعمل إلا بعد موافقة وزارة البيئة على تقرير تقييم الأثر البيئي، وفي حال انقضاء المهلة المذكورة أعلاه دون ورود جواب وزارة البيئة، تعتبر هذه الأخيرة موافقة ضمناً على التقرير.

المادة 41 - خضوعية الالتزام

يخضع المتعهد بكل ما هو غير مخالف لدفتر الشروط الخاص لدفتر الشروط والأحكام العامة ولدفتر الشروط العام المطبقين على متعهدي وزارة الأشغال العامة والنقل وإلى أحكام قانون الشراء العام في لبنان رقم 244 تاريخ 2021/7/29 وكافة تعديلاته.

ملاحظات عامة:

1- الإطلاع على قانون الشراء العام:

يقر الملتزم بأنه بمجرد تقديم العرض، إنما يكون قد إطلع على قانون الشراء العام الصادر بموجب القانون رقم 244 تاريخ 19 تموز 2021 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 30 تاريخ 29 تموز 2021، وبأنه إطلع على مضمونه وفهم معناه تمام الفهم وبأنه يلتزم بمضمونه.

2- رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرارين رقم 17 تاريخ 2020/5/12 ورقم 10 تاريخ 2020/5/29 الصادرين عن مجلس الوزراء.

3- خضوعية الالتزام:

تطبيق على هذا الالتزام النصوص العامة التالية بكل ما لا يتنافى وأحكام دفتر الشروط الخاص هذا

- قانون الشراء العام.
- دفتر الشروط الخاص.

المادة 42 - وفاة الملتزم

في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحقاته بأسم الورثة

المادة 43 - فسخ العقد

يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

- أ. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
 - ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
 - ج. في حال فقدان أهلية الملتزم.
- إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في هذه المادة تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 44 - النكول

- 1- يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة ايام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.

2- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن المصلحة بناء على موافقة هيئة الشراء العام.

3- إذا اعتبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة الى أي إنذار وتُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 45 - دفع قيمة العرض (المادة 37 من قانون الشراء العام)
(1) تدفع قيمة العقد على مراحل، وتكون العملة المعتمدة هي الدولار الأميركي، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، على أن تُسدّد قيمته بالدولار الأميركي نقداً إلى صندوق الخزينة في وزارة المالية.

(2) تسدّد قيمة الالتزام على ثلاث دفعات على الشكل التالي:

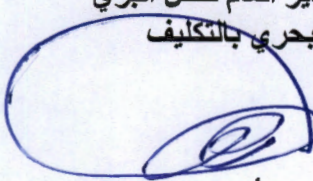
- الدفعة الأولى تسدّد خلال مهلة أسبوع من تاريخ بدء نفاذ العقد.
- الدفعة الثانية تسدّد خلال مهلة شهرين من تاريخ تسديد الدفعة الأولى.
- الدفعة الثالثة تسدّد خلال مهلة شهرين من تاريخ تسديد الدفعة الثانية.

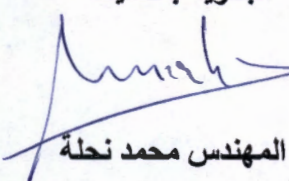
(3) تُعاد الكفالة المصرفية بعد إجراء الاستلام المؤقت والنهائي.

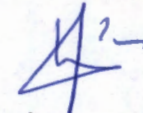
المادة 46 - سعر إفتتاح المزايدة

تفتتح المزايدة بسعر \$/8 (٨ دولارات أميركية) للمتر المكعب الواحد يطبق على كامل كمية الإلتزام من الرمول والترسبات المستخرجة.

بيروت في

المدير العام للنقل البري
والبحري بالتكليف

د. أحمد تامر

رئيس مصلحة الأملاك العامة
البحرية بالتكليف

المهندس محمد نخلة

رئيس دائرة المنشآت
والصيانة بالتكليف

المهندس هيثم بزي

صدق

وزير الأشغال العامة والنقل
فايز رسامني
